كما مر وقول المص في الشرح بقولنا في جزء تصديقات قضيتين وهو جزء
الخ ان كان مع ذكر القول كالعبارة التي ذكرناها بالقول هو الجنس كما
التصديقات وان كان من غيره ذكر القول بعبارة اخرى لم نرها الثالثة
انما عبر المص بالتصديقين وفسرهما بالقضيتين ولم يعبر بالمقدمتين
حذرا عما يتخيل من الدور لان المقدمات عندهم هي القضايا المجعولة
مادة قياس فيه اخذ القياس في تعريفه فيلزم اخذ المجعول في تعريف
كان في ذكر الرابع قد علمت انما مر ان الحجة قياس واستقراء وتمثيل
وذلك لانه لا بد من مناسبة بين الحجة والمطلوب بان كان لاشتمالها
عليه فقياس نحو الخمر مسكر وكل مسكر حرام او مالخمر حرام بقولنا
الحق هو المطلوب وهو اعم جزء اشتملت عليه الحجة الكلية
وهو معنى قولنا القياس المنطقي هو الاستدلال بالكلي على
الجزئي والمراد بالجزئي الاضافي سواء كان حقيقيا او لا ولذا يصح
بعضهم بالمفتوح فيقول ان استدلال بالاعم على الاخص فقياس
منطقي وهو معنى شيء في الذهن اجمع ايضا واستشكل ما ذكر
بان الاوسط قد يكون مساويا للاصغر نحو كل انسان ناطق وكل ناطق
حساس واخر المتساويين لا يصرف انه جزئي اضافي من الاخص
ولانه ضروري فيه كان معنى انه راجع شيء في شيء هو ان يكون
الشيء شاملا له ولغيره كما مر ولذا قال البيضاوي اما ان
يستدل بالكلي على الجزئي او باخر المتساويين على الاخر ويسمى
قياسا واجيب بان الناطق في ذلك المثال مثلا معناه
شيء ما له النطق وهو اعم من الانسان ورد بانه لا يتاتى
في نحو كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فان شعر الزنج والاحبش
ان يقال من جمع القياس الى استعداد الحكم على ذات الاصغر من طلاقة

مفهوم

مفهوم الاوسط وهو اعم فضعا وان كان مفهوم الاصغر مساويا له كما في
المثالين المذكورين بل وان كان اعم كما في قولنا بعض الحيوان انسان
وكل انسان ناطق وعلى هذا اصول الاقتران اذا قلت الشرطية هيئة
يستفاد بعضها الاوضاع والتفاوت على بعضها فاما القياس
الاستثنائي فلما يتضح ذلك الا ان يرجع الى الشكل الاول فيقال
مفهوم التالي اما لمفهوم ملزومه وكل ما يتحقق ملزومه يتحقق المفهوم
او لنقيض لازمه وكل ما انتفى لازمه فهو منتف الخ وان كان
لاشتماله عليه فاستقراء كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ بدليل الانسان والفرس والحمار وغيرهم فقولنا كل
حيوان يحرك فكه الاسفل هو المطلوب وهو كلي اشتمل ما فيه من
الحكم على الجزئيات المستقرأة وفيه اعم الحيوان في
هذا المثال مثلا وهو معنى قولنا الاستقراء هو الاستدلال بالجزئي
على كلي غير ان الاستقراء ان كان تاما اي استقرئ فيه جميع
الجزئيات فهو نوع من القياس يسمى قياس المقسم ويسير كما
في الافيدسية الاقتراني ان شاء الله تعالى وان كان بعضها
اشتمالا اضافيا بل باشتراك يوجب المناسبة فتمثيل كقولنا الخل
حرام لجامع الاسكار فقولنا الخل هو الجزئي الاضافي وكذا الخمر هو جزئي
ولم يشتمل احدهما على الاخر وانما بينهما اشتراك في الاسكار
يوجب مناسبتهما في الحكم الذي هو الحرمة وهذا معنى قولنا التمثيل
استدلال جزئي على جزئي فقد تبين لك ان ما يتوصل به الى
المطلوب التصديقي يسمى حجة من حجج على قصد اي غلبة لان المتمسك
بها يغلب خصمه وهو ثلاثة انواع كما قررنا قياس وهو من التقرير
والمساواة واستقراء وهو من قولك استقرأت البلد اي تتبعته

Copyright © King Saud University